وزارة الطيران المدني – في شان طلب الإفادة بالرأي عما يأتي :
أولا – مدى استمرار تمتع أنشطة مصانع الجلود والزى والبلاستيك ونشاط الورش الإنتاجية ، بعد نقلها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة ، بالضمانات والإعفاءات الضريبية المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وذلك استكمالا للمدة المقررة للإعفاء الصادر بها قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
ثانيا – مدى تمتع ما تنتجة الورش الإنتاجية من أثاث يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون المشار إليه .
ثالثا – مدى تمتع عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها بالإعفاء من الضرائب المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢١ /٥/ ٢٠٠٨ أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ١٩٩٧/٨ ولائحته التنفيذية ، أخضع لأحكام هذا القانون جميع الشركات والمنشات التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في ادع من المجالات التي أورد بيانها في المادة (١) منه ، ومن بينها النقل الجوى للركاب والبضائع والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر . وناط بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون ، في ضوء ما يتبين لها من واقع عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية . واعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها ، متعينا على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد فيها من بيانات . كما خول الهيئة المذكورة في حالة مخالفة أي من أحكام القانون ولائحته التنفيذية ، إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز أو تقصير مدته أو إنهائه ، وذلك بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها .

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٤ – ملف رقم ٦٧٨/٢/٣٧ من أن شركات قطاع الأعمال العام ، شأنها في ذلك شأن باقي شركات المساهمة ، متى استوفت إجراءات تكوينها ، أصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن أشخاص المؤسسين لها أو المساهمين فيها ، وتكتسب الشركة تلك الشخصية بمجرد القيد في السجل التجاري ، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لهؤلاء الشركاء . ويعتبر رأس مال الشركة منذ لحظة ميلادها مملوكا لها وليس للشركاء فيها .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت انه بناء على قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة مصر للطيران للصناعات المكملة – شركة تابعة للشركة القابضة لمصر الطيران ، نقل إلى هذه الشركة نشاط مصانع الجلود والزى والبلاستيك من شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية ، كما نقل إليها نشاط الورش الإنتاجية من شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية . وكانت شركة مصر للطيران للصناعات المكملة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، ولا يقتصر الأمر – والحالة هذه – على مجرد اندماج لشركتين أو أكثر أو تقسيم لشركة واحدة إلى أكثر من شركة أو تغيير في الشكل القانوني للشركة ، ومن ثم فان استمرار تمتع أنشطة مصانع الجلود والزى والبلاستيك والورش الإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بعد نقلها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة ، رهين بصدور قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . إذ بذلك تتحقق الهيئة من التزام الشركة الجديدة بأحكام القانون سالف الذكر ولائحته

التنفيذية ، ويتسنى لها حال مخالفة الشركة هذه الأحكام أن تتخذ في مواجهتها اى من الإجراءات المقررة في هذا الخصوص .

أما فيما يتعلق بمدى تمتع ما تنتجه الورش الفنية والإنتاجية – أبان تبعيتها لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية – من أثاث يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المقررة ، فان البين من مطالعة قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتمتع نشاط القيام بكافة أعمال الخدمات الأرضية للطائرات بطرازيها المختلفة في الداخل والخارج للشركة المذكورة بالضمانات والحوافز بما في ذلك الإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ دون الغير وفى حالة القيام بهذه الأنشطة للغير فأنها تخضع للضرائب الأمر الذي من مؤداه عدم تمتع نشاط الورش الفنية والإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة في حالة القيام بهذا النشاط للغير ، ويشمل ذلك جميع أوجه نشاط الورش الفنية والإنتاجية إنشاء وإدارة وتشغيلا ، ولا قيصر على مجرد الإدارة والتشغيل لصالح الغير دون بيع ما ينتج عن هذا النشاط للغير . ومن ثم فان ماتنتجة الورش المذكورة من أثاث يباع للغير ، لا يتمتع بالإعفاءات الضريبية المشار إليها .

ومن حيث انه بالنسبة لمدى تمتع عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها بالإعفاء من الضرائب المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، فقد استبان للجمعية العمومية انه وقد صدر قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، واخضع لتلك الضريبة جميع الأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها ، بما في ذلك شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الخاضعة له وكذلك شركات الواقع . وقضى بأن تعفى من الضريبة التوزيعات والإرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى ، وقد ورد النص في هذا الصدد عاما مطلقا ، ومن ثم تعفى هذه التوزيعات والإرباح والحصص من الضريبة ، سواء كان الشخص الاعتباري المساهم فيه قد أدى من ارباحة الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو أعفى منها طبقا للقانون .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كانت الشركة القابضة لمصر للطيران هي المالكة لجميع الشركات التابعة لها ، ومن ثم فان عائداتها من أرباح هذه الشركات التابعة تتمتع بالإعفاء من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، طبقا لحكم المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

مـؤدى ذلـك :

١- عدم جواز استمرار تمتع أنشطة مصانع الجلود والزى والبلاستيك والورش الإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، بعد نقل تبعيتها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة ، طالما لم يصدر قرار بذلك من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢- عدم تمتع ماتنتجة الورش الإنتاجية من أثاث يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المشار إليها .

٣- إعفاء عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها من الضرائب المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

(فتوى رقم : ٣١٥ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٦/٧ – ملف رقم : ٣٧ /٢/٦٨١)